عقد تحصيل الديون التجارية

هانى دويدار

مقدمة :

هدفنا فى هذا البحث هو التقديم لعقد تحصيل الديون التجارية والعرض لأهم الأحكام التى تنظمه.ورغم انتشاره الواسع عالميا فإن تحصيل الديون التجارية كحرفة مستحدثة يعد من ابداع رأس المال الأمريكى (١).وقد انطلق عنه إلى دول أوروبا الغربية وعرفته أيضا العديد من الدول الأ خرى.وفى فرنسا ذاع نشاط تحصيل الديون وانتشر بصفة خاصة فى مجال التجارة الخارجية بل كاد يقتصر عليها فى أول الأمر(٢).

وان كانت أهمية تحصيل الديون تبدو فى مجال العلاقات الاقتصادية مع الخارج حيث يصعب التوجه إلى مختلف دول العالم لمجرد تحصيل الديون(٣) إلا أن هذا النشاط تعظم أهميته فى حالة تعامل التاجر مع عدد ضخم من العملاء وعلى نطاق جغرافى واسع فيلجأ فى هذه الحالة إلى محصل متخصص. وهذه حال جل التجار بما فيهم الفرنسيين ولذلك إذا كان صحيحا أن علاقات التجارة الدولية هى التى ساعدت على انتشار نشاط تحصيل الديون فى فرنسا(٤) إلا أن هذا النشاط ذاع أيضا بالنسبة للمعاملات الداخلية.

هذا وتقوم شركات خاصة باحتراف هذا النشاط فى كل من الولايات المتحدة وفرنسا. وجدير بالذكر أن هذه الشركات وليدة مؤسسات مالية وهى تعرف "بيوت تحصيل الديون" Factoring Houses وذلك فى الولايات المتحدة(٥). وهى شركات مساهمة متولدة عن مؤسسات ائتمان فى فرنسا(٦).

ونخصص مبحثين لدراسة عقد تحصيل الديون التجارية :

Factoring Affacturage

*والمؤلف مدرس القانون التجارى والبحرى بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية

- نتناول فى المبحث الأول : المقصود بتحصيل الديون التجارية.

- ونعرض فى المبحث الثانى(لأحكام عقد تحصيل الديون التجارية.

المبحث الأول

المقصود بتحصيل الديون لتجارية

لكى نلم بجوانب عملية تحصيل الديون التجارية ونحدد المقصود بها لابد لنا من تعريفها من خلال عرض الصورة التى تظهر بها فى الحياة التجارية ثم نحدد خصائصها ونبين أخيرا مزاياها.

المطلب الأول
التعريف بتحصيل الديون التجارية

أولا : صورة العملية :

تفترض عملية تحصيل الديون التجارية وجود تاجر يكون دائنا لعملاء متعددين بقيمة سلع قام ببيعها إليهم أو مقابل خدمات أداها لهم. وتكون لديه فواتير تثبت مديونية العملاء له. فبدلا من أن يتوجه الى كل عميل على حدة عند حلول أجل دينه ليطالبه بالوفاء مما يتطلب مجهودا ونفقات مرتفعة يتوجه التاجر الدائن إلى أحد المحترفين ونطلق عليه المحصل ليحصل منه على قيمة الفواتير مقابل أن ينقل له الحقوق الثابتة بها(٧).

وعادة ما يتم ابرام اتفاق مبدئى بين طرفى العقد: المحصل والدائن الذى يتضمن الأسس العامة التى تقوم عليها أية عملية تحصيل ديون تنشأ بينهما سواء بالنسبة للفواتير الحالة أو المستقبلة(٨).

وقبل أن يعطى المحصل موافقته النهائية على ابرام العقد يكون قد كون لديه ملفا يجمع فيه معلومات عن المركز المالى للدائن ونشاطه، منها مقدار رأس المال ورقم الأعمال(٩).

وعلى أثر ذلك يفتح حساب جار بين الطرفين يصفه البعض(١٠) بأنه حساب مفتوح.ويكون لهذا الحساب وجود فى دفاتر المحصل إذ يقوم هذا الأخير بقيد اجمالى الحقوق المحولة إليه من قبل عميله فى الجانب الدائن كما يقيد فى الجانب المدين العمولة والفوائد المستحقة له فى ذمة هذا العميل(١١).

وفى الغالب ينتظر الدائن أن يتجمع لديه عدد من الفواتير ليرسلها دفعة واحدة إلى المحصل يرفق بها مذكرة بإجمالى هذه الفواتير(١٢). فيقوم المحصل بالوفاء بقيمتها أما فى الحال وأما عند حلول آجال الديون الثابتة فيها(١٣). ويسجل الطرفان على الفواتير ما يفيد أن المحصل أصبح صاحب الحق فى تحصيلها من المدينين بها. ويتولى المحصل بعد ذلك تحصيل قيمة الفواتير من المدينين بها ويتحمل مخاطر هذا التحصيل(١٤) مقابل قيام الدائن بالوفاء بمستحقاته النقدية(١٤).

ثانيا : تعريف عقد تحصيل الديون التجارية :

تعددت التعريفات التى قال بها الفقه لتحديد المقصود بعقد تحصيل الديون التجارية :-

فذهب رأى إلى أنه نقل لحق شخصى تجارى إلى شركة متخصصة تتولى تحصيله متحملة نتائج هذا التحصيل ويكون النقل إما بشراء الحق قبل حلول أجله وإما بحيازته لمجرد تحصيله.(١٥).

وذهب رأى ثان إلى أن تحصيل الديون يتمثل فى قيام مؤسسة متخصصة بالوفاء بقيمة فواتير أحد الصناع أو التجار المقررة لحقوقه تجاه عملائه مقابل الحصول على حق تحصيل هذه الفواتير والحصول على عمولة وفائدة محددتين(١٦).

ويرى اتجاه ثالث أن الصورة التقليدية لتحصيل الديون تتمثل فى قيام المحصل المحترف لهذا النشاط بالوفاء بقيمة الفواتير إلى الصانع أو التاجر مقابل تحويل حقوق هذا الأخير التى فى ذمة عملائه وحصوله على العمولة والفائدة المقررتين(١٧).

ويعرف عقد تحصيل الديون أيضا بأنه العقد الذى بموجبه يستطيع أحد التجار أن يحصل على قيمة حقوقه المضافة إلى أجل قصير عن طريق مطالبة المؤسسة المالية المتخصصة أى المحصل بالوفاء بها. ويقترن بهذا الوفاء منح المحصل حق الرجوع على مدينى التاجر(١٨).

ورغم بعض الفوارق التفصيلية بين هذه التعريفات إلا أنه يظهر بجلاء ارتباط الوفاء بقيمة الفواتير بنقل الحقوق الثابتة فيها مما يوحى بأن العملية تمثل فى جوهرها نقلا لهذه الحقوق بمقابل. وقد أدى هذا الاتجاه بالبعض إلى اطلاق اصطلاح "عقد شراء الفواتير بالجملة" على عقد تحصيل الديون التجارية(١٩).

وإذا كان المحصل يوفى بقيمة هذه الديون قبل حلول أجلها فلاشك فى أنه يقدم خدمة ائتمانية إلى الدائن يجب أخذها فى الاعتبار(٢٠).

بالإضافة إلى ذلك فإن عملية التحصيل تعفى التاجر من الانشغال بتحصيل هذه الديون العديدة والمتناثرة بين مختلف المدينين(٢١). وقد يؤثر ترجيح جانب هذه الخدمة على تعريف العقد كما حدث للتعريف الرسمى الفرنسى لعقد تحصيل الديون التجارية إذ عرفته لائحة ٢٩ نوفمبر ١٩٧٣ الخاصة بتعريف الاصطلاحات الاقتصادية والمالية(٢٢) بأنه العقد الذى بمقتضاه تتحقق عملية ادارة مالية لحسابات عملاء المشروعات عن طريق تملك هذه الحقوق وتحصيلها لحساب المحصل الخاص وتحمل الخسائر المحتملة إذا ما كان هذا التعامل مع عملاء معسرين. هذه الخدمة تسمح للمشروعات التى تلجأ إليها بالتمتع بسيولة نقدية أعظم نظرا لتقليل نفقاتها الا دارية .ويحصل المحصل على عمولة نظير تقديمه لهذه الخدمة.

فلا يشير هذا التعريف الأخير البتة إلى أية خدمة ائتمانية يقدمها المحصل.ونرى أن تحصيل الديون التجارية يتأرجح بين أحد الاعتبارين :التخلص من الرجوع بالوفاء على المدينين أم الحصول على قيمة الحقوق قبل حلول آجالها. ولايمكن الاعتداد بأى من هذين الاعتبارين دون الآخر على وجه الاطلاق. فالأمر يتوقف على كل حالة على حدة. وتتأثر التزامات العقد بتغليب أحد الاعتبارين على الآخر. فعلى سبيل المثال إذا كان المحصل يوفى للدائن بقيمة الفواتير قبل حلول آجالها استحق عن هذه الخدمة الائتمانية فائدة معينة بالإضافة إلى عمولته. أما إذا اقتصر دوره على مجرد التحصيل بالوفاء بهذه الفواتير عند حلول آجالها فلا يستحق المحصل سوى العمولة فقط.

وسوف نعاود الإشارة إلى ذلك كله بمناسبة تناولنا لطبيعة عملية تحصيل الديون التجارية.

أما فى مقامنا هذا الذى يتناول تعريف عقد تحصيل الديون التجارية فلا محيص من التوقف عند فنيات الاتفاق طارحين جانبا ولو إلى حين الغاية المنشودة من العملية بالنسبة إلى الدائن. فلا يختلف التعريف الذى نقترحه عن التعريفات التى قال بها الفقه والتى سبق لنا عرضها. واجمالا لهذه التعريفات نقرر أنه يمكن أن نعرف عقد تحصيل الديون التجارية بأنه "العقد الذى بمقتضاه يتولى أحد المتخصصين ويسمى المحصل بتحصيل حقوق لحسابه الخاص كانت ثابتة للمتعاقد معه وقام بالوفاء بقيمتها وذلك مقابل التزام المتعاقد معه بدفع عمولة محددة.

المطلب الثانى
خصائص تحصيل الديون التجارية

يتدخل المحصل فى العلاقة بين الدائن وعملائه لذلك يمكن القول أن عملية تحصيل الديون التجارية هى عملية ثلاثية الأطراف. وقد أشارنا إلى أن المحصل يلعب دورا ائتمانيا أساسيا مما يضفى على العملية طابعا ماليا.

أولا : ثلاثية أطراف عملية تحصيل الديون التجارية :

لكى تتحقق عملية تحصيل دين تجارى إلى نهايتها لابد وأن نكون بصدد ثلا ث أطراف المحصل والدائن والعميل المدين(٢٣).

لكننا لسنا بصدد علاقة قانونية واحدة ثلاثية الأطراف يمكن أن تترجم إلى عقد ثلاثى الأطراف يربط بين كل من المحصل والدائن

والعميل المدين. بل أن العملية تنفصم إلى علاقات متباينة ثنائية الأطراف(٢٤):-

١ - فهناك أولا علاقة الدائن بالمدين وهى علاقة سابقة على تحصيل الدين الناشىء عنها. وتتنوع مصادرها من بين عقود بيع أو نقل أو وكالة تجارية على حسب حرفة التاجر الدائن.

٢ - وهناك بطبيعة الحال علاقة المحصل بالدائن. وهى العلاقة الناشئة عن عقد تحصيل الديون التجارية والتى تهمنا فى المقام الأول.

٣ - وهناك أخيرا علاقة المحصل بالمدين. وهى علاقة ضرورية نظرا لحتمية رجوع المحصل على المدين بعد أن قام بالوفاء بالدين إلى التاجر الدائن.

وأثر هذه العلاقات الثلاثة على بعضها البعض جلى لاشك فى ذلك. فتتأثر علاقة الدائن بالمدين بالعلاقتين الأخرتين إذا صار وفاء المدين بالدين إلى الدائن غير مبرئ لذمته. كذلك تتأثر علاقة المحصل بالمدين إذا أمكن لهذا الأخير الاحتجاج فى مواجهة المحصل بدفع ناشىء عن علاقته بالدائن وامتنع عن الوفاء بالدين. وقد يترتب على ذلك بدوره رجوع المحصل على الدائن لعدم استيفائه قيمة الدين.

وسوف نتعرض لهذه الآثار جميعها بصدد الحديث عن أحكام عقد تحصيل الديون التجارية فى المبحث التالى.

ثانيا : الطبيعة المالية لعملية تحصيل الديون التجارية :

يذهب أحد أقطاب الفقه الفرنسى(٢٥) إلى أن المحصل فى عملية تحصيل الديون التجارية يقدم خدمات ثلاثة :

الأولى : هى خدمة بعمل تتمثل فى التحصيل بدلا من الدائن.

الثانية : هى خدمة مالية تتمثل فى الوفاء بقيمة الفواتير قبل حلول آجالها. وقيل أن دور المحصل هنا يقترب كثيرا من الدور الذى يلعبه البنك بمناسبة عملية خصم الأوراق التجارية(٢٦).

الثالثة : هى خدمة تأمينية إذ يضمن الدائن الحصول على قيمة الفواتير ويتفادى خطر اعسار عملائه الذى يتحمله المحصل.

ويكتفى البعض بالمظهرين الأولين من مظاهر الخدمة التى يقدمها المحصل إلى الدائن(٢٧).

ويشير الكتاب إلى أن المحصل قد لايقوم بالوفاء بقيمة الفواتير قبل حلول آجالها. فتنتفى بالتالى الخدمة الائتمانية أو المالية التى يقدمها المحصل فلا يبقى سوى المظهرين الخدمى والتأمينى لتحصيل الديون التجارية(٢٨). إلا أن البعض يقرر أن لعملية تحصيل الديون التجارية طبيعة مالية بإعتبارها عملية ائتمان من نوع جديد حتى وأن كانت لاتسمح دائما بالحصول على حقوق تجارية مؤجلة فى الحال(٢٩).

ونرى صحة هذا الاتجاه الأخير لأن المحصل وأن لم يوف بقيمة الفاتورة قبل حلول أجلها إلا أنه يوفى بها قبل تحصيل قيمتها من عميل الدائن وفى كل الأحوال لايعلق ابدا وفاءه بالدين على تحصيله من المدين. بل إن عماد العملية باسرها أنه يتحمل مخاطر هذا التحصيل ويستحق لذلك أجره. فلاشك إذن فى ائتمان المحصل

للدائن فى حصوله على قيمة الفواتير. لذلك يتعين علينا أن تناول عقد تحصيل الديون التجارية ضمن عقود الائتمان التجارى.

وغالبا ما تكون عقود الائتمان عقودا قائمة على الاعتبار الشخصى(٣٠) لذلك فإن عقد تحصيل الديون التجارية يعد من عقود الاعتبار الشخصى(٣١).

كذلك فإن الضرورات الفنية للعمليات المالية تقتضى بالنسبة للممول أن تكون العقود التى يرتبط بموجبها بعملائه المختلفين على نمط موحد. مما يتطلب ضرورة سبق تحريرها من جانبه وبالتالى تدخل عقود تحصيل الديون التجارية فى عداد طائفة عقود الاذعان(٣٢). ولايعنى الاذعان بالحتم أن العقد يتضمن بالضرورة شروطا قهرية أو تعسفية كما هو الحال بالنسبة لعقود الائتمان عادة بل أن الاذعان هنا تعبير عن اعتبارات حسن ادارة المشروعات المالية التى تعمل فى مجال منح الائتمان والتى تمثل العقود النمطية بالنسبة لها سبيل حسن ادارتها لنشاطها(٣٣).

المطلب الثالث
مزايا تحصيل الديون التجارية

يمكن تلخيص مزايا عملية تحصيل الديون التجارية فى النقاط التالية:

أولا : ضمان حصول الدائن على قيمة فواتيره :

أدت الظروف الاقتصادية وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية بالتجار إلى التعامل بالائتمان عند تسويق منتجاتهم(٣٤). ونحن نلمس هذه الحقيقة بالنسبة للسلع الاستهلاكية من خلال ظاهرة عقود

البيع بالتقسيط كما أصبحنا نلمسها بالنسبة للسلع الانتاجية من خلال ذيوع وانتشار عقود التأجير التمويلي Leasing - Credit-bail

ويتضمن منح الائتمان دائما تحمل مخاطر معينة اعظمها خطر اعسار المؤتمن أو الشخص الذى يلتزم بالوفاء بالدين إلى مانح الائتمان.

ويصدد أحدى عمليات تحصيل الديون التجارية يعنى وجود فواتير بحقوق مستحقة لدى الدائن أنه تعامل بالأجل مع عملائه. بمعنى أنه لم يتلق بعد قيمة مقابل الخدمات التى اداها لهم فيتعرض بالتالى لخطر عدم قيامهم بالوفاء.

ويسمح تدخل المحصل بضمان حصول الدائن على حقوقه(٣٥) ذلك أن الوفاء بقيمة الفواتير يمثل التزامه الرئيسى. وسواء تم الوفاء فى الحال أو فى الموعد المتفق عليه أو حتى عند استحقاق الفاتورة ففى كل الأحوال يكون التزام المحصل بالوفاء باتا ونهائيا. ويترتب على ذلك أن يتخلص الدائن نهائيا من خطر اعسار مدينيه أو عنتهم وامتناعهم عن الوفاء بديونهم، إذ تنتقل تبعة هذا الخطر على عاتق المحصل(٣٦).

ثانيا : تبسيط محاسبات الدائن :

يلجأ الدائن إلى ابرام عقد تحصيل الديون التجارية عندما تتعدد علاقاته القانونية بعملائه فيتخلص من عمليات التحصيل بمقتضى هذا العقد.

ويترتب على ذلك من الوجهة المحاسبية أنه يتم الغاء بند تحصيل الحقوق من العملاء ويستبدل به حساب وحيد يعبر عن علاقة الدائن بالمحصل(٣٧). فإذا ما قام هذا الأخير بالوفاء بقيمة الفواتير في التوقت فلا حاجة للدائن ببند للتحصيل على الاطلاق.

ويضاف إلى ذلك أن المحصل يحرص على توحيد أنماط فواتير كافة عملائه على نحو مبسط ييسر عليه مباشرة نشاطه. فيكون ذلك مدعاة لتبسيط حسابات الدائن الخاصة بدائنيته(٣٨).

ثالثا : تركيز جهود الدائن على الادارة الفنية للمشروع :

تعد عملية تحصيل الديون التجارية من بين مظاهر تخليص رجال الأعمال من المهام التى لايستغنى عنها أى مشروع ولكنها لاتعد من صميمه .وقد ازداد عدد المشروعات التى تتخصص فى جانبمن جوانب اعباء المشروعات فترفع عن كاهلها عبء القيام بهذه المهام: فقد يتولى أحد المحترفين مهمة البحث عن مجالات جديدة للاستثمار وآخر القيام بدراسات الجدوى المختلفة وقد يتولى أحد المحترفين مهمة تسويق منتجات أحد المصانع والدعاية لها.ويتولى المحصل مهمة تخليص الدائن من ضرورة مطالبة عملائه المدينين له بالوفاء. فيستطيع التفرغ للادارة الفنية التجارية أو الصناعية للمشروع الذى يقوم عليه(٣٩).

رابعا : تيسير الخوض فى الاسواق الخارجية :

يخشى العديد من المشروعات وخاصة صغيرة ومتوسطة الحجم منها الخروج من نطاق الاسواق الداخلية والخوض فى الاسواق الأجنبية وذلك بسبب تخوفها من عدم قدرتها على استيفاء حقوقها من عملائها المتواجدين بالخارج/ووجود محصل مخترف يستطيع التعامل مع الخارج

دون صعوبة يمثل دافعا لخوض هذه المشروعات فى الاسواق الخارجية(٤٠).

خامسا : انعدام الآثار التضخمية لنشاط تحصيل الديون التجارية :

الائتمان الذى يمنحه المحصل يساوى تماما حجم الصفقات التجارية التى أبرمها الدائن. ذلك لأنه يقوم بالوفاء بقيمة هذه الفواتير بالفعل إلى المتعاقد معه(٤١) ولايستطيع ابتداء من رصيد معين أن يتعامل مع عملاء تفوق قيمة الفواتير محل التعاقد حدود هذا الرصيد. ويعنى ذلك أنه ليس لنشاط تحصيل الديون التجارية أية آثار تضخمية. فبه يتم تقديم خدمة حقيقية إلى الدائن ولايخشى على الاقتصاد القومى من ازدياد حدة موجات التضخم بسبب هذا النشاط .

المبحث الثانى

أحكام عقد تحصيل الديون التجارية

لكى نتعرف على الأحكام القانونية الخاصة بعقد تحصيل الديون التجارية نتناول على التوالى ثلاث موضوعات رئيسية :

الأول : الآثار الناشئة عن العقد أى الالتزامات التى يرتبها العقد على عاتق طرفيه : المحصل والدائن.

الثانـى يتمثـل فـى تحديد الطبيعـة القانونيـة لحق رجوع المحصل على المدين نظرا لأهمية هذا الرجوع وإعتبـاره عماد عملية تحصيـل الديون التجاريـة وآثارتـه للخلاف.

الثالـث: ينبغـى الاشـارة إلى بعض الاشكـالات الخاصـة بعقـد تحويل الديون التجاريـة مثل آثار شهر الافـلاس على العقد ومدى تطبيـق الأحكـام الصرفيـة فـى حالـة ورود العقد على أوراق تجاريـة...

نتناول إذن هذه الموضوعات تباعـا.

المطلب الأول
آثـار عقد تحصيـل الديـون التجاريـة

نتنـاول تباعـا التزامات المحصل أولا ثـم التزامات الدائن.

أولا : التزامـات المحصل :

على ضوء ما يتضمنـه عقد تحصيـل الديون التجاريـة من أحكام تقع على عاتق المحصل ثلاث التزامات أساسيـة :-

١ - الوفـاء بقيمـة الفواتيـر إلى الدائن:

ان الأداء الرئيسـى الذى ينتظـره الدائن ويلجأ من أجله إلى ابـرام العقد هو قيـام المحصل بالوفـاء بقيمـة الفواتيـر المسلمة لـه.

وقد سبقـت لنـا الاشـارة إلى أن هذا الوفـاء قد يتـم حال ابـرام العقد أى قبـل حلول آجال الحقوق التـى تثبتهـا الفواتيـر وقد لايقـوم المحصل بالوفـاء إلا عند حلول هذه الآجال(٤٢).

ويمكن تصور الحالة التى يتفق فيها الطرفان على أن يتم الوفاء بقيمة الفواتير فى موعد محدد بعد تسليمها إلى المحصل وقبل حلول آجالها. بحيث يستطيع المحصل أن يتحكم فى موعد التدفقات النقدية نحو عملائه المتعددين والمختلفين مما ييسر من ادارته لمختلف العقود التى تربطه بهم.

٢ - الالتزام بالحفاظ على اسرار عمليات الدائن:

يسلم الدائن فواتيره إلى المحصل. ولاشك أن هذا الأخير يستطيع بالاطلاع على بياناتها التعرف على معاملات الدائن وكشف بعض أسرار تجارته.

لذلك قيل أنه ملتزم بالحفاظ على اسرار عمليات وصفقات الدائن(٤٣). ويقع هذا الالتزام على عاتق المحصل حتى ولو لم ينص العقد عليه. ذلك أنه صار من المستقر أن كلا من يعمل فى مجال الائتمان ويمكنه كشف اسرار التجار يقع عليه التزام بحفظ الاسرار أشبه بالسر المصرفى.

٣ - الالتزام بتقديم خدمات تكميلية إلى الدائن:

يقع الالتزام بتقديم هذه الخدمات على عاتق المحصل إذا ما نص عليها العقد صراحة. فهى لاتمثل خدمات من صميم عملية تحصيل الديون بل هى تكميلية لها. وأهم صور هذه الخدمات:

(أ) تقديم المعلومات المتعلقة بقنوات التسويق الخارجية. ذلك أن نشاط تحصيل الديون الخارجية كثيرا ما يجعل المحصل يدخل فى علاقات عديدة مع الخارج تسمح له بالتعرف على قنوات التسويق به. فيعمد إلى التعريف بها لتزداد فرص اتساع نشاطه من خلال صفقات عميله المحتملة.

(ب) تقديم بيانات خاصة بكيفية اصدار الفواتير وفقا لاحدث الاساليب. ولايتعارض هذا الالتزام مع ما سبق لنا أن ذكرناه من امكانية طلب المحصل من الدائن أن تصدر الفواتير وفقا لنمط محدد:-

ذلك أن المضمون التعاقدى للاتفاق يتحدد لخطة ابرامه. وحينئذ يكون قد طالب المحصل الدائن بالالتزام بنمط محدد لاصدار الفواتير. ولايمنع ذلك من الاتفاق على أن يقوم المحصل فى المستقبل بتزويد الدائن بالاساليب المستحدثة لاصدار الفواتير دون أن تكون له سلطة اجباره على تحديث أسلوب اصدار هذه الفواتير بعد الاتفاق على نمطها.

(ج) وقد يقوم المحصل بتولى مهام التخليص الجمركى على السلع التى يقوم الدائن بتصديرها إلى دول أجنبية. ذلك أن للمحصل روابط فى بلد المستورد تسمح له بتحصيل الديون التى تشغل ذمته فيستطيع أيضا اضافة خدمة جديدة إلى الدائن تتمثل فى معاونته فى التخليص الجمركى للسلع المصدرة(٤٤).

(د) وأخيرا قد يعاون المحصل الدائن فى المنازعات التى يكون طرفا فيها والتى تكون متعلقة باحدى الفواتير المتعاقد عليها. لاشك أن للمحصل مصلحة ما فى التمثيل فى الدعوى وإنما عادة مالا يكون ذا صفة فيها لتعلق الأمر بعلاقة الدائن والمدين. فيكون فى حاجة إلى مثل هذا الاتفاق بالمعاونة لكى يكون ممثلا فى الدعوى(٤٥).

ثانيا : التزامات الدائن :

تتمثل الاعباء التى تقع على عاتق الدائن فى التزامين رئيسين: الالتزام بالوفاء بمقابل الخدمة التى يقدمها له المحصل والالتزام بتمكين هذا الأخير من تحصيل قيمة الفواتير:

١ - الالتـزام بالوفـاء بمقابـل خدمة المحصل:

يتقاضـى المحصل مقابل خدماته عمولة معينـة يمكن أن يضاف إليها بعض الفوائـد على حسب الأحوال.

(أ) وتكون العمولة جزافيـة يتوقف تحديدها على حجم معاملات المحصل مع الدائن وعلى المعدل الزمنـى لاستـلام الفواتيـر منه(٤٦).

ويبـرر حصول المحصل على هذه العمولة ثلاث عناصـر:

١ - النفقـات التـى يتكبدهـا المحصل من أجل القيـام بنشاطـه.

٢ - الخدمة التـى يؤديهـا إلى الدائن.

٣ - المخاطر التـى يتحملهـا(٤٧) وأعظم هذه المخاطر خطر اعسار المدينين(٤٨).

(ب) وأما الفوائـد فتستحـق عندما يقوم المحصل بالوفـاء بقيمة الفواتيـر إلى الدائن قبـل حلول آجالها. وفى مثل هذه الحالة تمثل الفوائـد الجانب الأعظم من دخل المحصل يفوق العمولة كما.

وتمثل الفوائـد مقابل هذا التمويل للحقوق فى الفتـرة ما بين نشأتهـا وما بيـن الموعد المتفـق عليه أصلا بيـن الدائن والمدين للسـداد. أما عن معدل الفائـدة أى سعرها فإنـه يتوقف على حال السوق الماليـة(٤٩).

٢ -تمكيـن المحصل من تحصيـل قيمة الفواتيـر:

ويتضمـن هذا الالتـزام شقيـن: الأول خاص بتسليـم الفواتيـر إلى المحصل والثانـى خاص بتحويـل الحقوق الثابتـة فيهـا إليـه.

(أ) تسليم الفواتير إلى المحصل:

يتعهد الدائن بتسليم الفواتير المتفق عليها إلى المحصل(٥٠) وقد ينتظر الدائن حتى تتجمع لديه عدة فواتير ثم يرسلها دفعة واحدة إلى المحصل. وفى هذه الحالة يتعين على الدائن أن يحرر قائمة Bordereau تتصدر الفواتير المرسلة وتتضمن بياناتها(٥١).

ويتعين على الدائن أن يلتزم بالنمط الموحد الذى قد يطالبه به المحصل لتحرير الفواتير(٥٢) ويلتزم دائما باللغة المتفق عليها لتحريرها إذا كانت موجهة إلى دول أجنبية.

- احترام شرط القصر: Clause d'exclusivité

ويسميه البعض شرط العموم Clause de globalité (٥٣). ويعنى شرط القصر تعهد الدائن بتقديم كافة الفواتير التى يحررها بمناسبة علاقاته القانونية المتعددة بكافة عملائه(٥٤).

والحكمة من هذا الشرط هو التقليل من المخاطر التى قد يتعرض لها المحصل(٥٥) ولتفادى أن يقتصر الدائن على تقديم الفواتير الممثلة لحقوق ضعيفة يصعب أو يستحيل تحصيلها(٥٦).

- حق انتقاء الفواتير:

لايعنى ابرام عقد تحصيل الديون التجارية متضمنا لشرط القصر أنه يتعين على المحصل قبول كافة الفواتير المقدمة إليه. بل غالبا ما يفرض شرطا فى العقد يسمح له بانتقاء الفواتير واستبقاء مايشاء منها كمحل للعقد واستبعاد تلك التى يقدر أن نسبة مخاطرها مرتفعة للغاية(٥٧).

وقد يضع المحصل معايير معينة يقوم على ضوئها بانتقاء الفواتير. كأن يضع معيارا جغرافيا فلا يقبل مثلا سوى الفواتير الثابتة لديون على عملاء المان أو يضع معيارا سلعيا بموجبه لايستبقى سوى الفواتير الخاصة ببيع نوع محدد من السلع(٥٨).

ولكن لايعنى هذا الفرز امتناع المحصل تماما عن محاولة تحصيل الفواتير المرفوضة. ولكن يرفض تحمل مخاطرها. ولذلك يمكن للدائن أن يوكله فى تحصيل قيمتها فتظل المخاطر على عاتق الدائن(٥٩).

ويثور التساؤل عن امكانية اثارة فكرة التعسف فى استخدام الحق فى رفض بعض الفواتير. خاصة أنه قد يبدو من الغير منطقى أن يرفض المحصل تحمل المخاطر مع أنه يتقاضى اجرا عن تحمله لهذه المخاطر. ولايمكن التوقف عند مبدأ سلطان الارادة لنقرر اتفاق الطرفين على هذا الحق المقرر للمحصل لأننا بصدد عقد اذعان وقد يكون الشرط فى ذاته تعسفيا يبرر تدخل القاضى بالتعديل أو بإعفاء الدائن منه وفقا لما تقضى به المادة ١٤٩ من القانون المدنى المصرى.

الواقع أن نشاط المحصل يتضمن نوعا من المضاربة فهو يتقاضى أجره من الدائن ولكنه لايتفادى الخسارة إلا إذا قام بتحصيل قيمة الفاتورة من المدين بها. ولاشك أن أى مشروع يكون هدفه الفطرى تحقيق الربح يسعى إلى تفادى تراكم الخسائر ولايمكن اعتبار المحصل متعسفا عندما يقوم باستبعاد فواتير تجلب عليه الخسارة على ضوء تقييمه لاوضاع وظروف الحالة.والقول بغير ذلك يخالف منطق آليات عمل المشروعات الرأسمالية ولايمكن أن يعبر عن مقصود المشرع فى المجتمع الرأسمالى.

لكن المحصل قد يكون متعسفا إذا ما خالف المعايير التى حددها هو وبنفسه لانتقاء الفواتير واستبعاد بعضها. كذلك إذا ما كان جليا أن الفاتورة لاتمثل خطرا يفوق المخاطر التى يقبل المحصل تحملها فى الظروف الطبيعية. والقاضى هو الذى يقدر ظروف كل حالة على حدة.

(ب) تحويل الحقوق الثابتة فى الفواتير إلى المحصل :

يعنى تحمل المحصل لخطر التحصيل أنه يتعين أن يقوم بهذا التحصيل باسمه ولحسابه الخاص. أى أنه لايقوم بالتحصيل نيابة عن الدائن صاحب الحق الأصلى الثابت فى الفواتير. ويترتب على ذلك أنه لكى يستطيع المحصل الرجوع على المدينين لتحصيل قيمة الفواتير لابد من أن يقوم الدائن بتحويل الحقوق الثابتة فيها إليه(٦٠).

ذلك أن الدائن ملتزم بمعاونة المحصل على تحصيل قيمة الفواتير من المدينين(٦١) وهذا الرجوع هو وسيلة تنفيذ رد الائتمان الذى سبق أن منحه المحصل والذى يعد عملية سابقة ومستقلة عن هذا الرجوع(٦٢).

ويلتزم الدائن بإبلاغ المدين بضرورة أن يقوم بالوفاء إلى الدائن الجديد أى المحصل. ولايلزم فى هذا الإبلاغ شكل خاص(٦٣). لكنه يتخذ عادة عبارة تفيد ضرورة الوفاء إلى المحصل تكون مدونة على نسخة الفاتورة المسلمة إلى المحصل(٦٤).

وتجدر الاشارة إلى أنه إذا كان يتعين تحصيل الفاتورة فى الخارج فإن المحصل لايقوم عادة بهذا التحصيل بنفسه ولكنه يعهد بهذه المهمة إلى أحد زملائه المتوطنين البلد الأجنبى(٦٥).

وإذا كان المحصل يتحمل مخاطر تحصيل قيمة الفاتورة إلا أن المبدأ المستقر هو أنه لايتحمل أى سبب يرجع إلى فعل الدائن نفسه(٦٦). ويترتب على ذلك أن الدائن يكون ضامنا لوجود الحق(٦٧). فإذا وجد المحصل أن الحق لم ينشأ بعد أوانه انقضى بالفعل كان له الرجوع على الدائن بالضمان. وقد أسس بعض الشراح الفرنسيين هذا الرجوع على فكرة دفع غير المستحق(٦٨) أحد تطبيقات نظرية الاثراء بلا سبب. وسوف نعرض لطبيعة رجوع المحصل على المدين فى مطلب مستقل نظرا لما يثيره من خلاف. وعلى ضوء تحديد هذه الطبيعة سوف تتضح لنا معالم علاقة المحصل بالمدين وانعكاساتها على التزام الدائن بضمان وجود الحق.

المطلب الثانى
الطبيعة القانونية لتحويل قيمة الفواتير إلى المحصل

اقترح العديد من النظريات لتأسيس رجوع المحصل على المدين بالوفاء بقيمة الحق الثابت بالفاتورة. وقد استقر الرأى فى الفقه والقضاء الفرنسى على نظرية الحلول الاتفاقى.

فنعرض أولا للنظريات المهجورة ثم لنظرية الحلول الاتفاقى.

أولا : النظريات المهجورة :

١ - الوكالة:

لايمكننا الأخذ بفكرة الوكالة لتأسيس رجوع المحصل على المدين لأن المحصل إنما يطالب المدين بالوفاء بإسمه ولحسابه الخاص وليس بالنيابة عن الدائن(٦٩).

٢ - التجديد والانابة:

لايمكن اعتبار التحصيل تجديدا للدين بتغيير شخص الدائن لأن التجديد يتطلب موافقة المدين عليه.كذلك الحال بالنسبة للانابة الكاملة التى تعد صورة من صور التجديد(٧٠).

وفضلا عن ذلك يترتب على تبنى فكرة التجديد عدم انتقال التامينات التى كانت تكفل تنفيذ الالتزام الأصلى إلا إذا تبين ذلك من الاتفاق(٧١) مما يضر بمصالح المحصل فى حالة سكوت الاتفاق فى هذا الخصوص.

٣ - القرض المضمون برهن الحقوق:

مادمنا اعتبرنا عملية تحصيل الديون التجارية من قبيل عمليات الائتمان فيمكن تصور المحصل وقد اقرض الدائن مبلغا يوازى قيمة الحقوق الثابتة فى الفواتير واعتبر هذه الحقوق تجاه المدين ضامنة لاسترداده مبلغ القرض.

لكن يصعب تقرير ذلك بالنسبة لعملية تحصيل الديون التجارية. ذلك أنها لا تنشىء على عاتق الدائن أى التزام برد مبلغ القرض بل أن قوام العملية يتمثل فى حصوله على قيمة الفواتير بصفة باتة ونهائية. ولايحق للمحصل أن يرجع على الدائن إذا لم يستوف قيمة الفواتير من المدين فيها. ثم أن المحصل يصبح صاحب الحق الثابت فى الفاتورة بموجب عقد تحصيل الديون التجارية ولايستقيم مع ذلك اعتباره دائنا مرتهنا لهذا الحق(٧٢).

٤ - الخصم:

تختلف عملية تحصيل الديون التجارية عن عملية الخصم لأن هذه العملية الأخيرة لاترد إلا على الأوراق التجارية فى حين أن الديون الثابتة كتابة قد تكون كذلك بموجب أوراق تجارية ولكنها غالبا ما تكون ثابتة فى فواتير يقتصر دورها على اثبات

المديونية(٧٣) دون أن يكون فى نية الطرفين افراغ علاقتهما فى قالب احدى الأوراق التجارية ولايقصدان تطبيق الأحكام الصرفية على تلك العلاقة.

وبالإضافة إلى ذلك حتى وأن فرضنا أن الدائن يأخذ حكم المظهر فإنه يتعين عليه أن يظل ضامنا للوفاء بقيمة الورقة التجارية فى حين أن الدائن لايلتزم حسب الأصل بهذا الضمان فى مواجهة المحصل(٧٤).

٥ - فكرة تأمين الائتمان: Assurance - Gredit

تأمين الائتمان هو عقد تأمين يغطى المؤمن له - ويكون مانحا للائتمان لشخص ثالث - ضد مخاطر عدم تنفيذ هذا الأخير لالتزاماته المالية(٧٥).

وعندما قمنا بتحليل طبيعة الخدمة التى يقدمها المحصل إلى الدائن بمقتضى عملية تحصيل الديون التجارية ذكرنا أن جانبا من هذه الخدمة يتمثل فى تأمين الدائن ضد مخاطر منح هذا الأخير ائتمانه إلى مدينيه.

والواقع أن كلا من تحصيل الديون التجارية وتأمين الائتمان فيه تغطية لخطر عدم الوفاء. وقد يوجد شرط القصر أيضا فيهما معا. لكن ليست هناك أية خدمة مالية يقدمها المؤمن إلى المؤمن له فى عقد تأمين الائتمان فضلا عن أن المحصل يدفع قيمة الفواتير برمتها فى حين يستبقى المؤمن دائما نسبة من مبلغ التأمين فى حالة استحقاقه(٧٦) فلا يمكن اعتبار عملية تحصيل الديون التجارية من قبيل تأمين الائتمان.

ويمكن تصوير الفارق بينهما فى هذه الصورة المبسطة: ففى حين يواجه تأمين الائتمان خطر عدم الوفاء عند وقوعه لايسمح تحصيل الديون التجارية بوقوع هذا الخطر مطلقا بالنسبة إلى الدائن.

٦ - حوالة الحق:

ذهب بعض الشراح إلى تأسيس رجوع المحصل على المدين على فكرة حوالة الحق مع الاشارة إلى أن المحصل لايقوم بالاجراءات المنصوص عليها قانونا والتى تجعل الحوالة نافذة فى مواجهة المدين مما يعرضه إلى رفض هذا الأخير القيام بالوفاء بالدين إليه(٧٧).

ويذهب العديد من الشراح إلى أنه بالنسبة لعملية تحصيل الديون التجارية تعد الحوالة ثقيلة من الناحية الشكلية أو الاجرائية(٧٨) رغم أنها تتفق مع ما يرمى إلى تحقيقه الأطراف من الناحية الموضوعية(٧٩).

فتنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى المصرى على أن الحوالة لاتكون نافذة قبل المدين إلا إذا قبلها أو أعلن بها. والاعلان هو الاجراء ذاته Signification الذى تتطلبه المادة ١٦٩٠ من التقنين المدنى الفرنسى.

أما عن الأحكام الموضوعية لحوالة الحق فإنها تتفق ومراد الطرفين : المحصل والدائن:-

فإذا كانت الحوالة بعوض - وهذا هو شأن تحصيل الديون التجارية - يضمن المحيل للمحال له وجود الحق. لكنه لايضمن له يسار المدين(٨٠).

وتنتقل إلى المحال له مع الحق ضماناته وما قد يكون قد حل من فوائد أو أقساط(٨١).

ويكون المحيل مسئولا عن افعاله الشخصية ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك(٨٢).

ويستطيع المدين أن يتمسك قبل المحال له بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها قبل المحيل(٨٣).

ومن البديهى إلا يلتزم المدين قبل المحال له بأكثر مما كان يلتزم به قبل المحيل(٨٤). على أن الوفاء للمحيل بعد علمه أو اعلانه بالحوالة لا يبرئ ذمته ازاء المحال له(٨٥).

اذن تكمن الاشكالية الوحيدة لتأسيس رجوع المحصل على المدين على فكرة حوالة الحق فى عدم اعلان الحوالة إلى المدين. لعلنا كان بالامكان ارساء فكرة حوالة حق تجارية تختلف عن كل من حوالة الحق المدنية وتظهيرالأوراق التجارية. ويكون أهم ما يميزها عن حوالة الحق المقررة فى القانون المدنى أن المدين يكون ملتزما بالوفاء بالدين إلى المحال له بمجرد مطالبة هذا الأخير به ومادام لم يسبق له الوفاء بالدين إلى الدائن الأصلى.

على كل فإنه إزاء هذه الاشكالية الشكلية استقر الفقه والقضاء على استبعاد فكرة حوالة الحق وأخذ يؤسس رجوع المحصل على المدين على فكرة الحلول الاتفاقى.

ثانيـا : نظريـة الحلول الاتفاقـى :

يقرر الفقه أولا أن الشروط القانونية الواجب توافرها فى الحلول الاتفاقى متوافرة فى عملية تحصيل الديون التجارية، وتتمثل هذه الشروط فى :-

١ - استيفاء الدائن لحقه.

٢ - الاتفاق على الحلول.

٣ - تعاصر الحلول مع الوفاء(٨٦).

ويتضمن عقد تحصيل الديون التجارية اتفاقا بين الدائن والمحصل على حلول هذا الأخير محل الدائن فى مواجهة المدين. ويقوم المحصل بالوفاء بالدين ويكون الوفاء معاصرا للحلول إذا ما اعتبر قيد الفاتورة فى الحساب الجارى الذى يفتحه المحصل فى دفاتره وفاء بقيمتها(٨٧).

ولايشترط فى الحلول رضاء المدين(٨٨). كما أنه لاحاجة إلى اعلان المدين به لكى يكون ملتزما بالوفاء إلى الدائن الجديد(٨٩).

ويصبح المحصل صاحب حق يملكه شخصيا تجاه المدين(٩٠) وينتقل إليه الحق بما له من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع ويكون الحلول بالقدر الذى أداه المحصل إلى الدائن(٩١).

وتعنى ملكية المحصل للحق أنه يستطيع التنازل عنه إلى الغير(٩٢). وهذا يفيد المحصل عندما يقوم بتحصيل فواتير فى دول أجنبية من خلال زميل له على نحو ما رأينا.

ويرى الفقه فى عمومه أن أحكام الحلول الاتفاقى تتسق والأهداف التى يرمى كل من المحصل والدائن تحقيقها: فلا يملك المحصل أكثر مما كان يملكه الدائن(٩٣). ويمكن للمدين أن يحتج ازاء

المحصل بالدفوع التى كان له التمسك بها ازاء الدائن(٩٤). وتنتقل الحقوق بما يلحق بها من تأمينات(٩٥) بما فيها شرط الاحتفاظ بملكية المبيعات(٩٦) على سبيل الضمان.

لكن التحفظات على فكرة الحلول الاتفاقى كأساس لرجوع المحصل على المدين عديدة: فقيل أولا أن المحصل ليس هذا الغير المتبرع بالوفاء إلى الدائن بدلا من المدين الأصلى كما تصوره المشرع أصلا عندما وضع أحكام الوفاء مع الحلول(٩٧). إلا أن ما عاد يهمنا الآن هو الفن القانونى للحلول المستخدم لتحقيق مصالح العياد. وفيما يتعلق بتشدد القضاء الفرنسى الخاص بضرورة أن يكون الاتفاق على الحلول معاصرا للوفاء فقد جعل هذا الشرط متحققا عن طريق اعتبار قيد المحصل للفاتورة فى الحساب الجارى المفتوح مع الدائن بمثابة وفاء بقيمتها دون انتظار تصفية هذا الحساب بين الطرفين(٩٨).

ويبرر هذا بالقول أن تحويل الحق ما هو إلا الأثر المترتب على تقديم المحصل للخدمة الائتمانية السابقة والمستقلة عنه فلا تهدف عملية تحصيل الديون التجارية إلى تحويل حقوق تجارية ولكن هذا التحويل هو نتيجة ضرورية لمنح الائتمان(٩٩) أو هو ضمان منح هذا الائتمان الذى يتمتع به المحصل(١٠٠).

وإذا لم يكن المحصل فى حاجة إلى إعلان المدين بالحلول فيتعين عليه بالأقل أن ينبىء عن صفته فى الرجوع عليه إذا ما طالبه بالوفاء بالدين. لذلك يشترط القضاء الفرنسى أن يكون هناك اعلان فعلى للحلول وإن قبل التأشير على الفواتير بأن يتم الوفاء إلى المحصل إلا أنه اشترط أن يكون التأشير بعبارات واضحة لاتدع مجالا للشك فى حلول المحصل محل الدائن(١٠١). وفى حالة الاعلان فقط يكون الوفاء لغير شخص المحصل غير مبرىء لذمة المدين(١٠٢). ويراعى أنه لايشترط فى التأشير أن يكون ثابت التاريخ لأن الفرض أننا بصدد معاملات تجارية لا مدنية(١٠٣).

وعليه فقد عاد القضاء والفقه الفرنسيين إلى ما طرحا من أجله أساس حوالة الحق: اعلان المدين بالحوالة. صحيح أن المدين فى حالة عدم علمه بالحلول لا يستطيع أن يمتنع عن الوفاء إلى المحصل طالما أوضح هذا الأخير صفته بجلاء فى حين يستطيع الامتناع عن الوفاء فى حالة جهله بحوالة الحق إلا أن فكرة حوالة الحق التجارية يمكنها أن تصل بنا إلى ذات النتائج التى وصل إليها كل من الفقه والقضاء الفرنسيين.

ويضاف إلى ذلك أن حوالة الحق لا يعيبها ما يعيب فكرة الحلول الاتفاقى من عدم ضمان الدائن لوجود الحق(١٠٤). فإن أوفى المحصل ثم رجع على المدين ووجد الحق لم ينشأ أو كان قد انقضى لايستطيع الرجوع على الدائن. وهذا يخالف أحكام عقد تحصيل الديون التجارية وشروطه. ولذلك اضطر الفقه إلى السماح للمحصل فى مثل هذه الحالة باللجوء إلى دعوى رد غير المستحق(١٠٥) وهى من تطبيقات نظرية الاثراء بلا سبب. والفهم الصحيح لمعنى السبب هنا بإعتباره مصدر الدفع لايسمح بلجوء المحصل إلى هذه الدعوى لأنه دفع بسبب وتلقى الدائن بسبب ألا وهو عقد تحصيل الديون التجارية. أما السبب بمفهوم وجود الدين فى ذمة المدين الذى حدا

بالمحصل إلى الوفاء إلى الدائن فليس بالسبب المقصود عند الحديث عن الاثراء بلا سبب(١٠٦).

واضطرت الغرفة المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية إلى اختلاق التزام على عاتق المحصل مقتضاه أنه يتعين عليه التأكد من وجود الحق قبل قبول الفاتورة الثابتة له(١٠٦)مكرر.

خلاصة القول أنه تحقيقا لمصالح الطرفين واحتراما لما اتجهت إليه إرادتهما من خلال اتفاقهما يتعين تأسيس رجوع المحصل على فكرة حوالة الحق(١٠٧) مع ضرورة أن يظهر القضاء شيئا من المرونة فيما يتعلق بضرورة أن يتم الاعلان إلى المدين لكى تكون الحوالة نافذة فى مواجهته. أما فيما يتعلق بفكرة حوالة الحق التجارية فلا بأس من الأخذ بها فيما يتعلق بالعلاقات التى تربط بين التجار وبعض. أما فى مجال الأعمال المختلطة - وهو الفرض الغالب فيما يتعلق بتحصيل الديون إذ يرتبط التاجر بجمهور من المستهلكين - فيصعب التخلص من قيود حوالة الحق المدنية. وعلى كل إذا قصر الدائن فى اجراء هذا الاعلان فإن من صالح المحصل القيام به لكى يتحقق بالأقل علم المدين بالحوالة فتكون نافذة فى مواجهته(١٠٨).

المطلب الثالث
الاشكاليات الخاصة بتحصيل الديون التجارية

لاشك أن عقد تحصيل الديون التجارية يتعرض لاشكالات عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه ككل العقود الأخرى. ولايمثل عدم التنفيذ وضعا خاصا يختلف عن عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن أى عقد من العقود. ولذلك لن نخوض فى هذه الاشكالات. ولكن نود أن نشير فقط إلى أن عقد تحصيل الديون التجارية يحتوى على عمليات

عديدة(١٠٩) إذ يرد العقد على مجموعة كبيرة من فواتير الدائن الحاضرة والمستقبلة. فالعقد من العقود الزمنية التى تبرر أن تعامل كل عملية على أنها مستقلة بحيث لايؤثر البطلان أو الفسخ المتعلق بعملية واردة على احدى الفواتير على العقد برمته(١١٠).

إلا أن هناك بعض الاشكاليات الخاصة بعملية تحصيل الديون التجارية هى التى نريد التعرض لها فى هذا المطلب.

وتتعلق هذه الاشكاليات من جانب بأثر الحلول الاتفاقى على علاقة المحصل بالمدين من حيث مواجهته بالدفوع التى كان للمدين ابداؤها تجاه الدائن.ومن جانب آخر نود بحث ما إذا كان هناك تعارض يمكن أن يثور بين تطبيق أحكام القانون الصرفى وأحكام عقد تحصيل الديون التجارية إذا ما ورد هذا الأخير على ورقة تجارية. وأخيرا نشير إلى أثر شهر الافلاس على عملية تحصيل الديون التجارية.

أولا : الاحتجاج بالدفوع فى مواجهة المحصل :

١ - تعرضت الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية(١١١) لدفع ابداه أحد المدينين فى مواجهة المحصل مؤداه طلبه "فسخ" عقد البيع(١١٢) الذى كان يربطه بالدائن بسبب عيب خفى فى المبيع، وكانت المحكمة الاستئنافية قد رفضت الدفع على أساس أنه ابدى بعد مرور ست سنوات على ابرام عقد البيع من جانب ولأن مثل هذا الدفع لايمكن للمشترى ابداؤه إلا فى مواجهة المتعاقد معه أى البائع. وقد أيدت محكمة النقض ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف فيما يتعلق بالسبب الموضوعى واكتفت به لتقرير حكمها برفض الدعوى وإنما أشارت إلى صحة ما وجه للسبب الثانى من انتقاد فى عريضة الطعن وأن كان غير مجدى فى الدعوى الماثلة مما ينم عن

اتجاه محكمة النقض نحو تقرير أنه يجوز للمدين أن يبدى مثل هذا الدفع فى مواجهة المحصل.

ونرى صحة ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية. ذلك أن الحلول الاتفاقى شأنه فى ذلك شأن حوالة الحق دون أدنى اختلاف من شأنه أن ينقل إلى من حل محل الدائن الأصلى صفة "الدائن" فى مواجهة المدين. أما صفة "المتعاقد" فلا يتمتع بها سوى الدائن الأصلى. ولاتنتقل إلى شخص آخر لم يتعاقد مباشرة مع المدين. وتتعلق الدعاوى الخاصة بعدم توافر شروط صحة تكوين العقد بصفة المتعاقد. فى حين تتعلق الدعاوى الخاصة بعدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد أو تنفيذها تنفيذا مخلا بصفة الدائن(١١٣). وإذا اعتبرنا ضمان العيوب الخفية التزاما واقعا على عاتق البائع(١١٤) فإن دعوى رد المبيع تكون بلا أدنى شك من الدعاوى المتعلقة بصفة الدائن فيجوز بالتالى للمدين أن يحتج بها فى مواجهة المحصل.

٢ - ومن جانب ثان يثور التساؤل حول مدى امكان الاحتجاج فى مواجهة المحصل بسبق الوفاء بالدين إلى الدائن الأصلى. وقد عرضنا من قبل إلى أن الدائن ضامن لوجود الحق فإن وجده المحصل لم ينشأ بعد أو انقضى لأى سبب من أسباب الانقضاء جاز له الرجوع على الدائن. لكن والفرض هنا يدور حول مدى امكانية أن يحتج المدين تجاه المحصل أنه سبق له أن أوفى بالدين إلى الدائن الأصلى.

ذهبت الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية(١١٥) إلى أن المدين يستطيع أن يحتج بهذا الدفع إذا كان الوفاء قد تم قبل علمه بالحلول. أما بعد العلم بالحلول فلا يكون وفاء المدين إلى الدائن الأصلى مبرئا لذمته ويتعين عليه الامتناع عن هذا الوفاء. وإذا أقدم عليه رغم هذا أجبر على الوفاء مرة ثانية إلى المحصل.

وفى حالة جهل المدين بالحلول يستطيع وفقا للقواعد العامة الامتناع عن الوفاء إلى من حل محل الدائن. ولذلك فإن تبنى فكرة حوالة الحق التجارية تجعلنا نتفادى حالات التعسف فى الامتناع عن الوفاء إذ يكون المدين مجبرا على الوفاء مادام لم يسبق له أن أوفى بالدين إلى الدائن الأصلى.

٣ - أخيرا نعرض للدفع الذى قد يبديه المدين فى مواجهة الدائن بأن المقاصة قد وقعت بين الدين الذى يطالبه به المحصل وبين حق كان للمدين فى ذمة الدائن الأصلى.

ويثور التساؤل عن مدى أثر حلول المحصل محل الدائن على وقوع هذه المقاصة. فقيل أن المقاصة القانونية بين الدين والحق الذى يتمتع به المدين تكون نافذة فى مواجهة المحصل إذا تحققت قبل الحلول(١١٦) لأن فى مثل هذا الفرض يكون الدين الذى يطالب المحصل المدين الوفاء به قد انقضى وقت أن تسلم الفاتورة الثابتة له من الدائن(١١٧). ولايبقى للمحصل فى هذه الحالة سوى الرجوع على الدائن بالضمان.

وابتداء من اليوم الذى يحل فيه المحصل محل الدائن لا يستطيع المدين أن يحتج بالدفوع الخاصة بالمقاصة بين الدين والحقوق التى يتمتع بها ازاء الدائن(١١٨) أى أن بعد الحلول، لا حجة للمقاصة على المحصل(١١٩).

ونحن وأن كنا نتفق مع الحل من حيث المبدأ إلا أنه من الأوفق قانونا القول بأنه لامجال لأية مقاصة بعد الحلول إذ يكون الحق قد خرج من ذمة الدائن ودخل ذمة المحصل بما يستحيل معه أن ينقضى مع حق المدين ازاء الدائن(١٢٠).

ثانيـا : مدى تطبيـق أحكام القانون الصرفـى :

من الجائز أن ترد عملية تحصيل الديون التجارية على ورقة من الأوراق التجارية(١٢١). كأن يكون الدائن قد حصل من المدين على سند أذنى بالدين فقام بتظهيره إلى المحصل تظهيرا ناقلا للملكية.

وهناك تعارض جلى بين تطبيق أحكام القانون الصرفى وتطبيق أحكام عقد تحصيل الديون التجارية، فوفقا لأحكام القانون الصرفى يكون الساحب وكل المظهرين المتعاقبين ضامنين للوفاء بقيمة الورقة التجارية فى مواجهة حاملها أى المستفيد فيها(١٢٢) بل أن أى اشتراط بإعفاء المظهر من ضمان الوفاء يقع باطلا(١٢٣). فى حين أن عماد عملية تحصيل الديون التجارية يتمثل فى تحمل المحصل مخاطر عدم قيام المدين بالوفاء بالدين.

وقد عرض الأمر أمام محكمة استئناف باريس(١٢٤). وكان أحد المحصلين قد صار حاملا لكمبيالة مسحوبة على مدين الدائن الذى أوفى له بقيمة الدين. وعندما امتنع المدين عن الوفاء استند المحصل إلى صفته كحامل للكمبيالة للرجوع على الدائن. واعترض هذا الأخير على أساس أنه بموجب أحكام عقد تحصيل الديون التجارية لايجوز للمحصل الرجوع عليه إذا ما امتنع المدين عن الوفاء.

وجاء امتناع المدين عن الوفاء استنادا إلى بعض الدفوع المتعلقة بالعلاقة التى كانت تربط المدين بالدائن الأصلى. وإذا كان للمدين أن يحتج فى مواجهة المحصل بالدفوع التى كان يستطيع التمسك بها ازاء الدائن الأصلى إلا أن القاعدة العامة فى مجال القانون الصرفى هو تطهر الورقة التجارية من الدفوع غير

الشكلية - أى غير المتعلقة بشكل الصك وبياناته. مادام الحامل حسن النية(١٢٥).

وقد أيدت محكمة استئناف باريس ما كان قد ذهبت إليه محكمة أول درجة(١٢٦) من جواز تمسك المحصل بصفته كحامل لورقة تجارية للاعتراض على دفوع المدين من جانب ولا مكان الرجوع على الدائن من جانب آخر.

وعلى ذلك يمكن أن نقول أن نطاق تحصيل الديون التجارية يجد حدوده عند تطبيق الأحكام الصرفية. صحيح أنه بالنسبة للمحصل يبدو القانون الصرفى وكأنه يعزز من مكانته ويحرص كل الحرص على مصالحه(١٢٧) لكن فى تقديرنا فإن جوهر نظام تحصيل الديون التجارية يصير مفقودا بتطبيق أحكام القانون الصرفى لا بسبب الاحتجاج بالدفوع ولكن بسبب عدم تحمل المحصل لمخاطر عدم الوفاء. حتى نكاد نقرر أن عملية تحصيل الديون التجارية بالمفهوم الذى حددناه لاترد على أوراق تجارية. أما وأن صادف أن من الحقوق التى نقلت إلى المحصل ما هو ثابت بورقة تجارية فلا مجال فى هذه الحال لتطبيق أحكام عقد تحصيل الديون التجارية.

ثالثا : أثر الافلاس على عملية تحصيل الديون التجارية

شهر الافلاس الذى نعنيه فى هذا المقام كعنصر مؤثر فى عملية تحصيل الديون التجارية هو شهر افلاس الدائن. ذلك أننا أكدنا مرارا أن المحصل يتحمل خطر عدم قيام المدين بالوفاء أى اعساره أو إذا كان تاجرا شهر افلاسه.

أما إذا تم شهر افلاس الدائن فقد تؤثر هذه الحالة المستجدة على حلول المحصل محله فى الرجوع على المدين:-

(أ) ففى احدى القضايا المعروضة على المحاكم الفرنسية قضى برفض الدعوى التى رفعها المحصل على المدين يطالبه فيها بسداد قيمة الفواتير التى سبق له أن سددها إلى الدائن الأصلى قبل شهر افلاس هذا الأخير. إلا أن المحكمة أسست رفضها للدعوى على اعتبار أن تسليم الفواتير المتضمنة تخويل المحصل حق الرجوع على المدين قد تم خلال فترة الريبة فيكون التصرف بالتالى غير نافذ فى مواجهة جماعة الدائنين. وقد ذهبت المحكمة إلى اعتبار هذا التسليم من قبيل صور الوفاء التى يتضمنها نص المادة ٢٩ فقرة ٢ ، ٤ من قانون ٦٧/٧/١٣ - الذى كان ساريا وقت الدعوى - والذى يقرر عدم نفاذها فى مواجهة جماعة الدائنين(١٢٨).

لكن وجه المغالطة واضح فى هذا التسبيب وقد أوضحته محكمة النقض الفرنسية عندما نظرت فى الطعن فى الحكم المشار إليه(١٢٩). فالدائن فى هذا التاريخ تلقى حقا من المحصل وكل ما فى الأمر أنه سمح للموفى أن يحل محله فى الرجوع على المدين. ولا يعد الحلول وفاء وبالتالى لا مجال لتطبيق نص المادة ٢٩ الذى يواجه فرض قيام التاجر المفلس بالوفاء بدين يشغل ذمته(١٣٠).

وفى قضية أخرى ذهبت الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية(١٣١) إلى أن حق المحصل الذى حل محل الدائن لاينشأ إلا من تاريخ تنفيذ الصفقة التى كان قد أبرمها الدائن الأصلى مع المدين. وعلى ذلك إذا كان التنفيذ تم بعد شهر افلاس الدائن على إثر اتخاذ السنديك قراره بالمضى فى تنفيذ الصفقة - وذلك بموجب السلطة التى تخولها له المادة ٣٨ من قانون ١٩٦٧/٧/١٣ - فإنه

يستحيل على المحصل أن يحتج بالحلول لاقتضاء حق صار مقررا لمصلحة جماعة الدائنين.

فحتى لو كانت الحقوق مستندة إلى صفقات تم ابرامها قبل شهر افلاس الدائن إلا أنها لا تنشأ إلا عندما يتم تنفيذ الصفقة(١٣٢).

ولكن أحد الشراح أوضح بمناسبة حالة مختلفة ما فى هذا الحكم من خطأ فى تفسير القانون. فيؤكد أولا أنه لكى يكون الحلول صحيحا لابد من أن يكون الحق قد نشأ بالفعل وقت الحلول(١٣٣). لكنه يؤكد بحق أن الحق ينشأ مع ابرام الصفقة أى تكوين العقد. أما التنفيذ اللاحق للعقد فقد يتمثل أثره فى جعل الحق مستحق الأداء دون أن يكون له أدنى تأثير على وجود الحق ذاته(١٣٤).

هذا صحيح ولكن يجب أن نراعى أن التنفيذ أو بعبارة أدق المضى فى التنفيذ له فى مجال شهر الافلاس آثاره التى تمثل نوعا من الخروج على القواعد العامة: فعندما خول المشرع الفرنسى السنديك سلطة اتخاذ قراره بالمضى فى تنفيذ العقود الزمنية والعقود الفورية الجارى تنفيذها فإن المشرع لم يتصور فرضا سوى أن يعمل السنديك لحساب جماعة الدائنين. ويترتب على ذلك أن تصبح الحقوق الناشئة عن العقود التى يقرر السنديك المضى فيها مقررة لمصلحة جماعة الدائنين وحدها. ويمكن ازاء هذا التنظيم لاستمرارية العقود أن يتعطل أى حق تمتع به شخص غير جماعة الدائنين من قبل.

أما الحكم الثانى الذى أصدرته الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية فى هذا الخصوص هو حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٦(١٣٥).وتتمثل الوقائع فى قيام المحصل بعد أن سدد قيمة فاتورة على أحد المدينين طالب الوكيل بالعمولة للنقل

الذى كان حائزا للبضاعة المبيعة وحبسها لحين استيفاء حقوقه قبل الدائن، طالبه برد هذه البضاعة إليه إستنادا إلى حلوله محل الدائن فى حقوقه. وقد اجابته محكمة استئناف باريس، فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٢/١١ ، إلى طلبه استنادا إلى أن الحلول كان قد تحقق قبل شهر افلاس الدائن البائع.

وقامت المحكمة العليا بنقض هذا الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية لأنها أغفلت البحث عما إذا كان البائع دائنا لمدينه وقت أن تم شهر افلاسه.

الفرض المطروح على محكمة النقض هو فرض ابرام العقد وعدم تسليم البضاعة. والسؤال هو: هل يستطيع المحصل الذى حل محل الدائن فى حقوقه أن يعترض على حق الوكيل بالعمولة للنقل فى حبس البضاعة المسلمة إليها لنقلها؟

ولقد اتجهت محكمة النقض إلى أنه للاجابة على هذا التساؤل لابد من تحديد ما إذا كان البائع قد أصبح دائنا للمشترى وقت شهر افلاسه.

والحكم منتقد لأن مناط البحث ليس بعلاقة المديونية بل هو بمدى انتقال الملكية من البائع إلى المشترى وقت شهر الافلاس. والفرض الذى نحن بصدده أن المبيع متمثل فى منقول معين بالنوع. ويترتب على ذلك أن بمجرد افرازه لتسليمه إلى الوكيل بالعمولة للنقل انتقلت ملكيته من البائع إلى المشترى. فلا يمكن بعدئذ أن يكون لشهر افلاس البائع أى أثر على الصفقة ذاتها.

لكن يراعى أنه مع ذلك لايستطيع المحصل أن يعترض على حق الوكيل بالعمولة للنقل فى الحبس إلا إذا كان هذا الأخير سيىء النية.

وإذا فرضنا أن نقل الملكية كان مؤجلا إلى حيل تسليم البضاعة إلى المشترى، فنكون فى هذه الحالة بصدد عقد جارى التنفيذ وبالتالى يحق للسنديك وحده أن يقرر إذا ما كان يمضى فى تنفيذ العقد من عدمه. وإذا ما قرر السنديك المضى فى التنفيذ فإن ذلك يكون لحساب جماعة الدائنين فتكون الحقوق الناشئة عن ذلك مقررة لها وحدها(١٣٦).

هذا بالنسبة لأثر شهر افلاس الدائن على حق رجوع المحصل على المدين وتعارضه مع الحقوق المقررة قانونا لمصلحة جماعة الدائنين.

(ب) ونشير أخيرا إلى أثر شهر افلاس الدائن على الحساب الجارى الذى كان مفتوحا بينه وبين المحصل:

فبعد شهر افلاس أحد الدائنين طالب المحصل المحكمة بتقرير دائنيته لجماعة الدائنين على أساس أن تصفية الحساب الجارى أظهر أن المحصل كان دائنا للدائن وقت اغلاق الحساب.

ولقد استند المحصل أيضا إلى اعتبار الحقوق والديون الناشئة عن كافة العمليات التى تندرج تحت عقد تحصيل الديون التجارية ككل مركب لايقبل الانقسام.

إلا أن الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية التى كانت تنظر فى أمر هذه الوقائع (١٣٧) رفضت ادعاء المحصل ولم تأخذ بفكرة عدم القابلية الطبيعية للانقسام Indivisibilitè

naturelle لحقوق الدائن كلها بالنسبة إلى المحصل. وترتب على هذا الاتجاه أن المحكمة لم تعترف للمحصل إلا بالحقوق الخاصة بفواتير تم تسليمها إليه قبل شهر افلاس الدائن. أما اللاحقة عليه فهى مقررة فقط لصالح جماعة الدائنين.

وينتقد المعلق لهذا الحكم ما اتجه إليه على اعتبار أن حلول المحصل محل الدائن يمثل الضمان الذى يتمتع به المحصل مقابل تقديمه للخدمة الائتمانية. وطبيعة هذا الضمان تحتم أن تكون كافة عمليات التحصيل بطبيعتها غير قابلة للا نقسام وبناء عليه كان يتعين الاعتداد بنتائج تصفية الحساب الجارى ويتساءل لماذا لاتكون عدم القابلية للانقسام نافذة فى مواجهة جماعة الدائنين فى حين تكون عمليات المقاصة نافذة إذا ما وقعت قبل فترة الريبة ؟(١٣٨).

الواقع أنه فى مجال الترجيح بين مصالح جماعة الدائنين والمصالح الفردية يتجه القضاء الفرنسى بوجه عام إلى تغليب مصالح الأولى. وعدم الاعتداد بعدم قابلية العمليات بطبيعتها للانقسام مثال لهذا الاتجاه القضائى. السؤال المطروح للبحث الآن هو: هل إذا تم النص صراحة فى عقد تحصيل الديون التجارية على اعتبار كافة عمليات التحصيل وحدة واحدة غير قابلة للانقسام سوف يحترم القضاء الفرنسى هذا الاتفاق على حساب مصالح جماعة الدائنين ؟

الواقع أنه يصعب التكهن بالإجابة ولكننا نميل إلى اعتبار انها فى الغالب ستكون بالنفى. فالقضاء الفرنسى لايلين بيسر عندما يتعلق الأمر بقانون الافلاس ومصلحة جماعة الدائنين. ثم أنه يحدث كثيرا أن ينادى المحصلون باستقلالية كل عملية تحصيل على حدة عندما يشوبها بطلان أو تتعرض لاعادة النظر فيها لكى لا يتأثر

اتفاق تحصيل الديون التجارية برمته. فيصعب التمسك بالقابلية للانقسام أحيانا وبعدم القابلية للانقسام فى أحيان أخرى بالنظر إلى مصالح الطرف ذاته فى كل مرة.

خاتمة :

عمدنا إلى التقديم لعقد تحصيل الديون التجارية وبيان أهم ما يتميز به من خصائص والأحكام القانونية التى تنظمه.

فانطلاقا من الصورة التى تعرض بها العملية فى العمل امكننا تعريف العقد بأنه ذلك الذى بمقتضاه يتولى المحصل تحصيل حقوق لحسابه الخاص كانت ثابتة للمتعاقد معه وقام بالوفاء بها مقابل التزام المتعاقد معه بدفع عمولة محددة.

ثم أبرزنا أهم خصائص العملية وقلنا أنها ثلاثية الأطراف تؤثر كل علاقة ثنائية فيها على العلاقات الأخرى وأن الطابع الائتمانى جلى فيها مما يضفى على العقد طابع الاعتبار الشخصى ويملى على المحصل سبق تحرير عقود نموذجية لكى يكون اذعان الدائن له خير أداة لحسن ادارة الفواتير المتعددة.

وأشارنا فى عجالة إلى مزايا نشاط تحصيل الديون التجارية فوجدناه يقدم خدمات هامة للمشروعات الاقتصادية فضلا عن عدم تأثيره السيء على الاقتصاد القومى لأن ليست له أية آثار تضخمية.

وبصدد الحديث عن الأحكام القانونية لعقد تحصيل الديون التجارية عرضنا لأهم التزامات كل من المحصل والدائن. ثم خصصنا مطلبا مستقلا لتحديد الطبيعة القانونية لرجوع المحصل على

المدين بإعتبـــار هذا الرجوع بمثابـة عماد العمليـة برمتهـا ولما لتكييـف هذا الرجوع من أثر فـى تحديد حقوق والتزامـات أطرافه.

وأخيرا أشارنـا إلى بعض الصـور للاشكاليـات الخاصـة بعقـد تحصيـل الديون التجاريـة مع تجنبنـا للمسائـل العامـة أى تطبيقـات القواعد العامـة. فعرضنـا لمدى امكانيـة تمسك المدين فـى مواجهة المحصل بالدفـوع التـى يستطيـع التمسـك بهـا فـى مواجهة الدائن وهى كافـة الدفـوع المتعلقـة بصفـة الدائن التـى انتقلـت من الدائن الأصلـى إلى المحصل. ثم عرضنـا لاشكاليـة ازدواج تطبيـق أحكام القانـون الصرفـى وأحكام عقد تحصيـل الديون التجاريـة ورأينـا أن القضـاء الفرنســى جعل الغلبـة كمبدأ عام لأحكـام القانـون الصرفـى. وآخر الأمـر بحثنـا أثر شهر افلاس الدائن على حقوق المحصل سواء فـى مواجهتـه أو مواجهة المدين. وجدنا هنا القضـاء الفرنســى لايسمـح بالمســاس بمصالـح جماعة الدائنيـن ويفســر عقد تحصيـل الديون التجاريـة على نحو لا يـؤدى بهذا المساس.

ان عقد تحصيـل الديون التجاريـة من العقـود التـى تمثـل نموذجا للكيفيـــة التـى يتـم بهـا استغـلال قوالب بسيطـة من قوالب القانـون الخاص لتحقيـق مصالـح اقتصاديـــة محددة. وهو تعبيـــر عن قدرة رأس المال الابداعيـة دائمـا فـى استغـلال الفن القانونـى على النحـو الذى يحقق مصالحـه.

هوامش بحث عقد تحصيل الديون التجارية

(١) انظر FERRONNIERE و DE CHILLAZ عمليات البنوك، الطبعة السادسة، ١٩٨٠، تحديث PATY دالوز باريس، ص ٦٠٤ ف ٦٨٧ ، RIPERT و ROBLOT مطول أساسيات القانون التجارى، الجزء الثانى، المكتبة العامة للقانون والقضاء باريس، ١٩٨١ ، ف ٢٤٣٥، RODIERE : تعليق على حكم الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية، ١٩٧٢/١١/٢١ ، دالوز سيرى ١٩٧٤ قضاء ٢١٣ .

(٢) FERRONNIERE و DE CHILLAZ ، المرجع السابق.

(٣) RIPERT و ROBLOT ، المرجع السابق.

(٤) GAVALDA و STOUFFLET : العقد المسمى بال "Factoring" مجلة الأسبوع القانونى ١٩٦٦ . I ، ٢٠٤٤ ، ف ٦ .

(٥) المرجع السابق ف ١٢ .

(٦) المرجع السابق، ف ١٤ .

(٧) انظر في وصف عملية تحصيل الديون التجارية: أ.د/ محيى الدين اسماعيل علم الدين: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية- الجزء الأول - ١٩٨٧ - ص ٥٢٢ ف ٤٤٤ .

(٨) RIPERT و ROBLOT ، المرجع السابق.

(٩) GAVALDA و STOUFFLET ، المرجع السابق، ف ٢٠ .

(١٠) أ.د/ على جمال الدين عوض، عمليات البنـوك من الوجهة القانونيـة - دار النهضـة العربيـة - القاهرة - ١٩٨١ ، ص ٥٣٢ ف ٥٢٩ .

(١١) GAVALDA و STOUFFLET ، المرجع السابـق، ف ٢٤ .

(١٢) RIPERT و ROBLOT ، المرجع السابـق، GAVALDA و STOUFFLET المرجع السابـق،ف ٢٩ .

(١٣) RIPERT و ROBLOT ، المرجع السابـق، GAVALDA و STOUFFLET ، المرجع السابـق، ف ٥٠ ، RODIERE: التعليـق سابـق الإشـارة إليـه، ف ٢ .

(١٤) CABRILLAC و RIVES - LANGE الإئتمـان وصكوك الإئتمـان، ص ١١٠٢ ف ١٠ ، المجلة الفصليـة للقانـون التجـارى، ١٩٦٨ .

(١٥) FERRONNIERE وDE CHILLAZ ، المرجع السابـق.

(١٦) RIPERT و ROBLOT ، المرجع السابـق.

(١٧) GAVALDA و STOUFFLET ، المرجع السابـق، ف ١٧ .

(١٨) CABRILLAC وRIVES - LANGE ، المرجع السابـق،ف ١٠ .

(١٩) أ.د/ محيى الدين اسماعيل علم الدين،المرجع السابق، ص ٥٢٢ ف ٤٤٣ .

(٢٠) RODIERE ، التعليق السابق الإشارة إليه، ف ٢ .

(٢١) FERRONNIERE وDE CHILLAZ ، المرجع السابق.

(٢٢) الجريدة الرسمية الفرنسية، بتاريخ ٣ يناير ١٩٧٤ ، ص ٩٤ .

(٢٣) GAVALDA و STOUFFLET ، المرجع السابق، ف ١١ .

(٢٤) A.S : تعليق على حكم الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية، بتاريخ ٧٧/٥/٩ ، مجلة الأسبوع القانونى ١٩٧٧ . II ، ١٨٧٤٤ .

(٢٥) RODIERE ، التعليق سابق الإشارة إليه، ف ٢ .

(٢٦) ويقول الاستاذان GAVALDA و STOUFFLET (المرجع السابق، ف ٥) أن عملية تحصيل الديون التجارية منافس قوى لخصم الأوراق التجارى وأنه ليس من المستغرب أن يستقر تحصيل الديون التجارية في فرنسا في الوقت الذى يزداد فيه الهجوم على عملية الخصم.

(٢٧) GAVALDA و STOUFFLET ، المرجع السابق، ف ٢ .

(٢٨) RODIERE ، التعليق سابق الإشارة إليه، ف ٢ ، FERRONNIERE وDE CHILLAZ ، المرجع السابق.

(٢٩) RIPERT و ROBLOT ، المرجع السابق.

(٣٠) حول هذا المفهوم انظر مؤلف DE JUGLART و IPPOLITO: القانون التجارى - حالات عملية وقضائية - الجزء الرابع: البنوك والبورصات - الطبعة الثانية - مطابع مونتكريتيان - باريس - ١٩٧٩ ،ص ٣٤ ف ١٥٠٢ .

(٣١) GAVALDA و STOUFFLET ، المرجع السابق،ف ٦٩ ، أ.د/ على جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص ٥٢٩ ف ٥٢٥ .

(٣٢) GAVALDA و STOUFFLET ، المرجع السابق،ف ٦٩ مكرر.

(٣٣) حول التفرقة بين الأذعان كمصدر لعدم توازن الإتفاقات والأذعان كوسيلة لحسن ادارة النشاط الإقتصادى الذى يتم من خلال إبرام العقود انظر مؤلف استاذنا DERRUPPE : عمليات المشروع، مجموعة القانون والإدارة، المطابع الفنية، باريس، ١٩٧٢ ، ص ٢٧ .

(٣٤) ذلك أن مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية تميزت بعموم ضعف نسبى للطلب على السلع المعمرة سواء كانت سلعا استهلاكية أو سلعا إنتاجية نظرا لتزايد الموجات التضخمية التى أدت إلى إرتفاع الأسعار واضعاف القوة الشرائية للأفراد. وقد حدا ذلك بالتجار المضاربة على دخول الأفراد المستقبلة ما دامت دخولهم الحاضرة لا تسمح لهم بتملك السلع. فظهر البيع الإئتمانى حتى تم تعميمه في معظم أرجاء العالم.

(٣٥) FERRONNIERE و DE CHILLAZ ، المرجع السابق، RIPERT و ROBLOT و ، المرجع السابق بند ٢٤٣٥ .

(٣٦) GAVALDA و STOUFFLET ، المرجع السابق، ف ٥ ، CABRILLAC و RIVES - LANGE المرجع السابق، ف ١٠ .

(٣٧) FERRONNIERE و DE CHILLAZ ، المرجع السابق، CAVALDA و STOUFFLET ، المرجع السابق، ف ٥ .

(٣٨) RIPERT و ROBLOT ، المرجع السابق بند ٢٤٣٦ .

(٣٩) GAVALDA و STOUFFLET ، المرجع السابق، ف ٥ .

(٤٠) المرجع السابق بند ٧٢ .

(٤١) المرجع السابق بند ٧ .

(٤٢) RIPERT و ROBLOT ، المرجع السابق، GAVALDA و STOUFFLET ، المرجع السابق، ف ٥٠ .

(٤٣) GAVALDA و STOUFFLET ، المرجع السابق، ف ٣٥ .

(٤٤) ذلك بطبيعة الحال إذا كان الإتفاق بين الدائن المصدر والمدين المستورد قد جعل عبء التخليص الجمركى على عاتق الدائن المصدر.

(٤٥) حول هذه الخدمات التكميلية التى قد يقدمها المحصل إلى الدائن انظر RIPERT و ROBLOT ، المرجع السابق، ف ٢٤٣٦ .

(٤٦) GAVALDA و STOUFFLET ، المرجع السابق،ف ٣٦ مكرر.

(٤٧) RODIERE ، التعليق سابق الإشارة إليه، ف ١ .

(٤٨) GAVALDA و STOUFFLET ، المرجع السابق،ف ٦٢ .

(٤٩) المرجع السابق،ف ٣٦ مكرر.

(٥٠) RIPERT و ROBLOT ، المرجع السابق،ف ٢٤٣٥ ، GAVALDA و STOUFFLET ، المرجع السابق، ف ٢٣ .

(٥١) RIPERT و ROBLOT ، المرجع السابق، RODIERE , التعليق سابق الإشارة إليه، ف ١ .

(٥٢) GAVALDA و STOUFFLET ، المرجع السابق، ف ٢٩ .

(٥٣) RODIERE ، التعليق سابق الإ شارة إليه،ف ٤ .

(٥٤) GAVALDA و STOUFFLET ، المرجع السابق، ف ١٩ ، RIPERT و ROBLOT ، المرجع السابق.

(٥٥) RIPERT و ROBLOT ، المرجع السابق،أ.د/ على جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص ٥٢٩ ف ٥٢٦ .

(٥٦) أ.د/ محيى الدين اسماعيل علم الدين، المرجع السابق.

(٥٧) RIPERT و ROBLOT ، المرجع السابقن GAVALDA و STOUFFLET ، المرجع السابق، ف ٢١ ، أ.د/ محيى الدين اسماعيل علم الدين ،المرجع السابق.

(٥٨) FERRONNIERE وDE CHILLAZ ، المرجع السابق.

(٥٩) GAVALDA و STOUFFLET ، المرجع السابق، ف ٢٧ .

(٦٠) RIPERT و ROBLOT ، المرجع السابق.

(٦١) GAVALDA و STOUFFLET ، المرجع السابق،ف ٦٥ ،أ.د/ على جمال الدين عوض،المرجع السابق، ص ٥٢٩ ف ٥٢٦ .

(٦٢) GAVALDA و STOUFFLET ، المرجع السابق،ف ٣١ .

(٦٣) RIPERT و ROBLOT ، المرجع السابق.

(٦٤) أ.د/ على جمال الدين عوض،المرجع السابق،ص ٥٣٥ ف ٥٣١ .

(٦٥) GAVALDA و STOUFFLET ، المرجع السابق،ق ٣٢ .

(٦٦) أ.د/ على جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص ٥٤٢ ف ٥٣٦ .

(٦٧) GAVALDA و STOUFFLET ، المرجع السابق،ف ٦٠ .

(٦٨) المرجع السابق، ف ٦١ .

(٦٩) المرجع السابق،ف ٤٠ .

(٧٠) RODIERE ، التعليق سابق الإشارة إليه، ف ٥ ، أ.د/ على جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص ٥٣٢ ف ٥٣٠ .

(٧١) الفقرة الثانية من المادة ٣٥٦ من القانون المدنى المصرى.

(٧٢) GAVALDA و STOUFFLET ، المرجع السابق، ف ٤٢ .

(٧٣) المرجع السابق، ف ٤٣ .

(٧٤) RIPERT و ROBLOT ، المرجع السابق.

(٧٥) حول عقد تأمين الإئتمان انظر مؤلف: BERR و GROUTEL قانون التأمين، ميمنتوس دالوز - باريس - الطبعة الرابعة - ١٩٨٦ .

(٧٦) GAVALDA و STOUFFLET ، المرجع السابق،ف ٤١ .

(٧٧) FERRONNIERE وDE CHILLAZ ، المرجع السابق.

(٧٨) RODIERE ، التعليق سابق الإشارة إليه، ف ٥ ، أ.د/ على جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص ٥٣٢ ف ٥٣٠ ، أ.د/ محيى الدين اسماعيل علم الدين، المرجع السابق.

(٧٩) GAVALDA وSTOUFFLET ، المرجع السابق،ف ٤٦ .

(٨٠) الفقرة الأولى من المادة ٣٠٨ من القانون المصرى .

(٨١) المادة ٣٠٧ .

(٨٢) المادة ٣١١ .

(٨٣) المادة ٣١٢ .

(٨٤) STARCK: القانون المدنى: الإلتزامات - المطابع الفنية بباريس ، ١٩٧٢ ، ص ٧٠٣ ف ٢٣٣٩ .

(٨٥) LARROUMET : العمليات القانونية ثلاثية الأطراف في القانون الخاص. رسالة دكتوراه - جامعة بوردو الفرنسية - اكتوبر ١٩٦٨ ،ص ١٤٦ .

(٨٦) هذا ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ١٢٥٠ من التقنين المدنى الفرنسى والمادة ٣٢٧ من القانون المدنى المصرى.

(٨٧) RODIERE ، التعليق سابق الإشارة إليه، ف ٦ ، أ.د/ على جمال جمال الدين عوض ، المرجع السابق، ص ٥٣٢ ف ٥٣٠ .

(٨٨) المادة ٣٢٧ من القانون المدنى المصرى.

(٨٩) GAVALDA : التعليق على حكمين لمحكمة استئناف باريس: الأول للغرفة ٢٢ بتاريخ ٧٠/١/٢٣ والآخر للغرفة ٥ بتاريخ ٧٠/١/٢١ ، مجلة الأسبوع القانونى ١٩٧١ . II ١٦٨٣٧ .

(٩٠) RIPERT و ROBLOT ، المرجع السابق.

(٩١) المادة ٣٢٩ من القانون المدنى المصرى.

(٩٢) GAVALDA و STOUFFLET ، المرجع السابق، ف٥٧ .

(٩٣) A.S ، التعليق سابق الإشارة إليه.

(٩٤) RODIERE ، التعليق سابق الإشارة إليه، ف٨ ، أ.د/ على جمال الدين عوض ، المرجع السابق، ص٥٣٧ ف٥٣٤ .

(٩٥) GAVALDA و STOUFFLET ، المرجع السابق، ف٥٥ .

(٩٦) المرجع السابق، ف٥٦ .

(٩٧) FERRONNIERE وDE CHILLAZ ، المرجع السابق.

(٩٨) GAVALDA و STOUFFLET ، المرجع السابق، ف٤٧ .

(٩٩) المرجع السابق، ف٣٩ .

(١٠٠) المرجع السابق، ف٤٧ .

(١٠١) حكما محكمة استئناف باريس: الأول صادر عن الغرفة بتاريخ ١٩٧٠/١/٢١ والثانى عن الغرفة ٢٢ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٣ . مجلة الأسبوع القانون ١٩٧١ II، ١٦٨٣٧/ تعليق GAVALDA

والحكمان وان اشترطا أن يتم هذا الإعلان إلا أنه من العريب أنهما تناقضا فيما يتعلق بدلالة العبارات التى قد تحرر تأشيرا على

الفواتيـر. فبالنسبـــة لعبارات متشابهـة جدا أقر أحد الحكمين الإعلان في حين اعتبـره الآخر مبهمـا غير منتـج لأى أثر.

(١٠٢) CABRILLAC وRIVES - LANGE ، المرجع السابـق، ف ١٠ . وقد أكدت الغرفـة التجاريـة لمحكمة لانقض الفرنسيـة هذا المعنى في حكم حديث نسبيـا بتاريـخ ١٩٨٢/١٠/٤ . الاسبـوع القانونـى ١٩٨٢ . IV . ٣٦٧ .

(١٠٣) GAVALDA ، التعليـق سابـق الإشـارة إليـه.

(١٠٤) RODIERE ، التعليـق سابـق الاشـارة إليـه، ف ٨ .

(١٠٥) المرجع السابـق، ف ٨ ، GAVALDA و STOUFFLET ، المرجع السابـق ، ف ٦١ . MESTRE ، التعليـق على حكم الغرفـة التجاريـة لمحكمة النقض الفرنسيـة ، ١٩٧٩/٧/١٦ ، دالوز ١٩٨١ قضـاء ٢٢٤ ، ف ١٠ .

(١٠٦) أنظر فى اختلاف مفهومى السبب وخلط الفقـه والقضـاء الفرنسييـن بينهمـا فـى مجال الأخـذ بنظريـة الاثـراء بلا سبـب بحث أستاذنـا الدكتـور توفيـق فـرج الاثـراء بلا سبـب كمصدر عام من مصـادر الالتـزام - دبلـوم الدراسات العليـا فـى القانون الخاص - جامعة الاسكندريـة - العـام الجامعى ١٩٨٤ - ١٩٨٥ .

(١٠٦) مكرر القانونـى حكم بتاريـخ ١٩٧٨/٣/١٥ ، مجلة الأسبـوع ١٩٧٨

(١٠٧) وتبنـى هذا الرأى الذى نقول بـه يتطلب عدول القضـاء الفرنسـى عن موقفـه من تكييـف حق رجوع المحصل على المدين إذ هو

مستقر على أساس الحلول الاتفاقي: فمن المحاكم الابتدائية التي قالت بالحلول الاتفاقي: محكمة بونتواز التجارية، حكم بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٠ ، مجلة الأسبوع القانون ١٩٦٨ II ١٥٦١٠ ، تعليق GAVALDA ، ومحكمة السين التجارية، حكمان بتاريخ ١٩٦٨/١/١١ و ١٩٦٨/٦/٢٧ ، مجلة الاسبوع القانوني ١٩٦٨ II ١٥٦١٠ ، تعليق GAVALDA . ومن المحاكم الاستئنافية أربع أحكام لمحكمة استئناف باريس: الأول للغرفة ٥ بتاريخ ٧٠/١/٢١ والثاني للغرفة ٢٢ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٣ (مجلة الأسبوع القانوني ١٩٧١ II ١٦٨٣٧ ، تعليق GAVALDA) والثالث بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٥ (الاسبوع القانوني ١٩٦٨ II ١٥٦٣٧ ، تعليق GAVALDA) والاخير للغرفة الثالثة (أ) بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢ - والوز سيري، ١٩٨٢ ، أنباء سريعة ٤٠٧ . وقد أكدت الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية من خلال حكمين لها فكرة الحلول الاتفاقي: الأول بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢١ ،دالوز سيري، ١٩٧٤ ، قضاء ٢١٣ ، تعليق RODIERE والثاني ١٩٨٢/١٠/٤ ، الأسبوع القانوني ١٩٨٢ IV ٣٦٧ .

(١٠٨) بل من الجائز أن يتضمن عقد تحصيل الديون التجارية ما يلزم الدائن بإعلان المدين أنه يتعين عليه الوفاء إلى المحصل. فيكون الاخلال بهذا الالتزام موجبا لاثارة مسئولية الدائن ازاء المحصل إذا لم يستوف المحصل الحق من المدين. حول هذا الالتزام أنظر RIPERT و ROBLOT ، المرجع السابق، GAVALDA و STOUFFLET ، المرجع السابق ، ف ٦٦ .

(١٠٩) أ.د./ على جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص ٥٢٩ ف ٥٢٥ .

(١١٠) GAVALDA و STOUFFLET ، المرجع السابق، ف ٦٧ .

(١١١) حكم بتاريخ ١٩٧٧/٥/٩ ، مجلة الاسبوع القانونى ١٩٧٧ II ١٨٧٤٤ تعليق A.S

(١١٢) نضع لفظ فسخ بين علامتى تنصيص لأن الفقه والقضاء الفرنسيين يكيفان دعوى رد المبيع بسبب العيوب الخفية على أنها دعوى فسخ البيع. وهذا ما لا نوافق عليه اطلاقا.

(١١٣) LARROUMET ، رسالته سابق الاشارة إليها، ص ١٣٢ .

(١١٤) أ.د./ عبد الرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى. الجزء الرابع، العقود التى تقع على الملكية: المجلد الأول: البيع والمقايضة، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٦٢ ، ص ٧١٠ ومابعدها.

(١١٥) حكم بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٤ ، مجلة الاسبوع القانونى ١٩٨٢ IV ٣٦٧ .

(١١٦) RODIERE ، التعليق سابق الاشارة إليه، ف ٨ .

(١١٧) محكمة بونتواز التجارية، حكم بتاريخ ٦٧/٦/٢٠ مجلة الا سبوع القانونى ١٩٦٨ II ١٥٦١٠ ، تعليق GAVALDA ، محكمة استئناف باريس، حكم بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٥ ، الاسبوع القانونى ١٩٦٨ II ١٥٦٣٧ ، تعليق GAVALDA

(١١٨) GAVALDA ، التعليق على حكمى محكمة استئناف باريس، سابق الاشارة إليه.

(١١٩) RODIFRE ، التعليق سابق الاشارة إليه، ف ٨ ، أ.د./ على جمال الدين عوض، المرجع السابق ،ص ٥٤٠ ف ٥٣٥ .

(١٢٠) CABRILLAC وRIVES-LANGE ، المرجع السابق.

(١٢١) FERRONNIERE و DECHILLAZ ، المرجع السابق.

(١٢٢) المادة ١١٧ من التقنين التجارى المصرى والمادة ١١٩ فقرة أولى من التقنين التجارى الفرنسى.

(١٢٣) GAVALDA و STOUFFLET ، المرجع السابق، ف ٤٤ .

(١٢٤) الحكم الصادر عن الغرفة الثالثة - (أ) ، بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢ ، دالوز ١٩٨٢ ، أنباء سريعة ٤٠٧ ، تعليق VASSEUR

(١٢٥) حول قاعدة تطهير الأوراق التجارية من الدفوع أنظر مؤلف أستاذنا الدكتور مصطفى كمال طه، القانون التجارى، الجزء الثانى ،مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية ١٩٨٠ ، ص ٧٨ ، المادة ١٢١ من التقنين التجارى الفرنسى.

(١٢٦) محكمة بو بينيى التجارية، الغرفة ١١ ، حكم بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٤ .

(١٢٧) VASSEUR ، التعليق سابق الا شارة إليه.

(١٢٨) حكم محكمة استئناف باريس، صادر عن الغرفة الأولى (ب) ، بتاريخ ١٩٧٨/١١/١٦ .

(١٢٩) حكم الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية، بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٧ ، دالوز ، ١٩٨١ ، أنباء سريعة ١٩٣ ، تعليق VASSEUR

(١٣٠) VASSEUR ، التعليق على الحكم، سابق الاشارة إليه.

(١٣١) حكم بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢١ ، دالوز ١٩٧٤ قضاء ٢١٣ ، تعليق RODIERE

(١٣٢) RODIERE ، التعليق سابق الاشارة إليه، ف ١١ .

(١٣٣) MESTRE: تعليق على حكم الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية، بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٦ دالوز ١٩٨١ قضاء ٢٢٤ ، ف ١ .

(١٣٤) التعليق ذاته، ف ٢ .

(١٣٥) سابق الاشارة إليه، تعليق MESTRE .

(١٣٦) MESTRE ، التعليق سابق الاشارة إليه، ف ١٤ ومابعدها.

(١٣٧) حكم بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٠ ، دالوز ١٩٨٢ أنباء سريعة ١٩٣ ، تعليق VASSEUR .

(١٣٨) VASSEUR ، التعليق سابق الا شارة إليه.